

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدّوّلَةُ الْكَوْيِتِيَّةُ
الْحُكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوِ اُمِيرِ الْكَوْيِتِ
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاْحِ
الْحُكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
و محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان
وعضوية السادة المستشارين و إبراهيم عبدالرحمن السيف
أمين سر الجلسات و خالد الحسين / محمد خالد الحسين
و حضور السيد صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في مجلد الحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ .

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

Aikan Legal Consultants
المروءون من:

يعقوب عبد الرحمن الصانع
المحامي المتخصص في القوانين

Aikan Legal Consultants

ضد :

- ١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢ - رئيس مجلس الأمة بصفته ٣ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته
- ٤ - وزير الداخلية بصفته ٥ - وكيل وزارة العدل بصفته ٦ - أمين عام مجلس الوزراء بصفته
- ٧ - عبد الوهاب محمد عبد الله البابطين ٨ - سعدون حماد عبيد العتيبي ٩ - يوسف صالح يوسف الفضالة
- ١٠ - عبد الكريم عبد الله حبيب الكندي ١١ - صفاء عبدالرحمن الهاشم ١٢ - محمد حسين محمد الدلاع
- ١٣ - وليد مساعد الطبطبائي ١٤ - خليل عبد الله علي أبل ١٥ - محمد ناصر عبد الله الجبرى
- ١٦ - أحمد نبيل نوري الفضل.



الْحُكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ
صُورَةُ طِبْقِ الْأَصْلِ



الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (يعقوب عبدالمحسن يعقوب عبدالرحمن الصانع) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختامها الحكم: ببطلان المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٠١٦/١٠/١٦ بحل مجلس الأمة، وبطلان المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٠١٦/١٠/١٧ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبطلان عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ برمتها في الدوائر الخمس، وبطلان صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها ببطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي ثبتت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يتربى على ذلك من آثار أخصها أن يُستقر بالجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثالثة التي كان الطاعن مرشحاً بها وعلى الأخص صناديق لجان مناطق كيفان والجابرية والعديلية والروضة والخالدية وإعادة تجميع جميع اللجان بهذه الدائرة وفقاً لما ستسفر عنه عملية إعادة الفرز والتجميع مع ترتيب الأثار القانونية على ذلك حال ثبوت أحقيه الطاعن في طلباته، وذلك باحتساب الأصوات التي تم تسجيلها لصالحه وإعمال أثر ذلك قانوناً، وأودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢١) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.





وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافقاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملًا هذا البيان عدد المتردعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلو بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرین كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها.

١٤١

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من بيان وأوراق نيابة المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلى أحمد بوقماز - عضوي المحكمة . للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة لاستخراج محضرى الفرز التجميلي للجنتين (١٥ - أصلية) و (٩٠ - أصلية) ، وهما المحضررين اللذان لم يردا رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧ / ١ / ٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال (المودع ملف الطعن) حيث تم ضم محضرى اللجنتين المشار إليهما، وقدم الطاعن مذكرين صعم فيما على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، كما قدم كل من المطعون ضدهما (الثامن) و(السادس عشر) مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى التشريع مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وبعد تمكين الخصوم من

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّوَلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
المُحَكَّمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

الاطلاع على جميع الأوراق والمحاضر التي تلقتها المحكمة، وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجنسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكم



بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على ما حاصله:

أولاً: أنه قد شاب عملية الانتخاب عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة مشوياً بالبطلان لمخالفته الدستور، قوله من الطاعن إن مرسوم حل مجلس الأمة لحكم المادة (١٠٧) من الدستور، لخلوه من التسبب وهي اعتباره اجراءً جوهرياً يترب على إغفاله باعتباره اجراءً جوهرياً يترب على إغفاله بطلان المرسوم وما تبعه من آثار، وإبتنائه على ذات الأسباب التي بنى عليها المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦، لعدم جواز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، مما يبطل عملية الانتخاب التي تمت في ٢٠١٦/١١/٢٦ برمتها.

ثانياً: أن عملية الانتخاب قد شابها عوار دستوري ينحدر بها إلى حد الانعدام، لبطلان مرسوم الدعوة للانتخابات رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ لصدره من وزارة فاقدة لشرائطها الدستورية، لخلو الوزارة مصدرة المرسوم من أي وزير عضو بمجلس الأمة بالمخالفة لنص المادة (٥٦) من الدستور، ومذكرته التفسيرية، بعد أن تقدم كل من الوزراء د. علي العمير، ويعقوب الصانع، وعيسي الكندي باستقالاتهم بسبب رغبتهم في



خوض الانتخابات النيابية للترشح للمجلس، وصدر بقبولها المرسوم رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٦، وزالت عنهم صفتهم كأعضاء بمجلس الوزراء.

ثالثاً: أنه قد شابت عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة في مراحلها المتعددة مخالفات وعيوب جوهرية أثرت في نتيجة الانتخابات، ويبلغ حدأ من الجسامه يقضى إلى القول بأن النتيجة قد جاءت غير معبرة عن إرادة الناخبين، وكان مرجع هذه المخالفات والعيوب والأخطاء إلى مخالفه ورقة الاقتراع للضوابط المحددة لأوراق الانتخاب التي جرى عليها التصويت وفقاً لنص المادة (٢٦) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، إذ جاءت ورقة عرفية بيضاء خالية من أي ختم عليها سواء من الوزارة أو من **اللجنة المشرفة على الانتخابات**، وغير مسلسلة، وغير مدون عليها علامات مميزة مثل العلامة المائية أو غيرها، وليس بها ما يشير إلى أنها صادرة عن جهة ما أو أنها تخص **العملية الانتخابية** المطعون عليها، وهو ما يفقد هذه الورقة دلالتها المفترضة فيها. كما أن **هذا أعلنت اللجنة الرئيسية من نتائج يتناقض مع ما نشرته وزارة الإعلام**, وما بثه **تلفزيون الكويت**, وكذا قيام العديد من المرشحين الذين أعلن فوزهم بالانتخابات المطعون عليها بتغيير محال إقامة بعض المواطنين من دوائر أخرى إلى هذه الدائرة بخلاف الواقع، ودلل على ذلك بتحويل عدد (٦٧٩) ناخباً لقيدهم الانتخابي إلى الدائرة الثالثة قبل الانتخابات وفقاً لما هو ثابت بالهيئة العامة للمعلومات المدنية، كما قام العديد من المرشحين بمخالفه المادتين (٣١) مكرراً و (٣١) مكرراً (أ) من قانون الانتخاب سالف الذكر، بممارسة أعمال الدعاية الانتخابية والإعلان عن أنفسهم بالمخالفه لـإطار القانوني لهاتين المادتين، كما استدل على حدوث تجاوزات وأخطاء شابت عملية الاقتراع من تقديم اعتراض من مرشح آخر (على عبدالله الخميس) إلى **اللجنة المشرفة على الانتخابات** رصد فيه تجاوزات وأخطاء للعملية الانتخابية، فضلاً



عن منع بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بزعم قيامهم بالتصويت على الرغم من عدم ختم شهادة الجنسية الخاصة بهم.

وحيث إنه عن الوجه الأول من نعي الطاعن على عملية الانتخاب على النحو سالف الذكر، فإن هذا النعي مردود، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة (١٠٦) من الدستور تنص على أن "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل. على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى...". المستفاد من هذا النص أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري منحه السلطة التنفيذية، وأحد سُبُل الموازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو حق أقره الدستور الكويتي، لأنه الحق الضابط للنظام البرلماني، فالحل ليس معناه الاستطالة على إرادة الأمة، بل في الواقع احتكام للأمة ذاتها - مصدر السلطات - لتقول كلمتها، وأما عن الأسباب الداعية للحل، فلا تقبل حصرًا ولا يسهل تحديدها، فهي لا تقتصر - فحسب - على استحکام الخلاف بين الحكومة والبرلمان، وإنما قد تطرأ دواع وأحداث قد يتّجّح الحال للاستشارات القانونية Al-Khalil Legal Consultants معيّناً إلى الرجوع إلى الأمة لفتخار من النواب من ترى أنهم موضع ثقّتها وأهل لظاهر رأيها وتحقيق مصلحتها على ضوء ما استجد من أحداث، والمقصود بالحل هو إنتهاء مدة المجلس إنتهاءً مبتسراً قبل انتهاء مدتة، وأنه وإن كان الدستور لم يقييد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني، فلها أن تخير توقيته وتقدير مناسباته، إلا أن الدستور أحاط الحل - نظراً لخطورته - ببعض القيود والضمانات، فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبيّن فيه أسباب الحل، وهو أمر يتطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسؤوليته السياسية عن هذا التصرف، وأنه إذا حل المجلس بسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق له، ولهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على





المرسوم الصادر بالحل للتأكد من مدى التزامه بالقيود والضوابط الدستورية سالفه البيان
اعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية دون التدخل في تقدير بواعث وداعي ذلك الحل.

متى كان ذلك، وكان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسه ٢٠١٢/٦/٢٠ في الطعنين رقم (٥) و (٢٩) لسنة ٢٠١٢ والطعنين رقم (٦) و (٣٠) لسنة ٢٠١٢ بإبطال عملية الانتخاب برمتها والتي أجريت في ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الانتخابية الخمس، ويعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، استناداً لبطلان حل مجلس الأمة ويطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت على أساسها تلك الانتخابات مع ما يترب على ذلك من آثار، أخصها أن ينتهي المجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية وكان الحل لم يكن. وإن تعذر انعقاد جلسات المجلس - الذي وقع حله ثم استرد سلطته - لعدم اكتمال نصاب انعقاد جلساته، لذلك صدر المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧ ~~لا يدخل ذلك المجلس~~ ، ثم صدر مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وأجريت الانتخابات في ٢٠١٢/١٢/١ وطعن عليها بعدة طعون من بينها الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لسنة ٢٠١٢ "، ومارست هذه المحكمة عند تصديها للفصل في الطعن المشار إليها دورها كمحكمة دستورية وقضت بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية للانتخابات وتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لانعدام ضرورة إصداره، وفي موضوع الطعن بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس ويعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً لأن ذلك المرسوم بقانون لم يكن، وقد أوردت هذه المحكمة بأسباب حكمها المشار إليها " أن الثابت من المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/٧/٧ بحل مجلس

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT




الكونستيوتوري
المجلس الدستوري


الأمة أنه قد وردت الإشارة في ديباجته إلى صدوره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور وإلى أن صدوره قد جاء نظراً لتعذر عقد جلسات مجلس الأمة لعدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لعقدتها، كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء". الواضح من هذا المرسوم - على ما أورده حكم هذه المحكمة - أن إجراء حل هذا المجلس لم يكن إنما خلاف بين الحكومة (الوزارة) وبين مجلس الأمة، أو مستنداً إلى أسباب سابقة انقضى أمرها بفوات أوانها وذهاب محلها، وإنما جاء "حسبما هو ظاهر - لضرورة تقتضيه نظراً لتعذر انعقاد جلساته لعدم اكتمال النصاب القانوني، وانتهت المحكمة إلى رفض النعي على المرسوم المذكور بالبطلان.

وتبعياً على السرد السابق فإن المجلس الذي حل في ٢٠١٢/١٠/٧ بالمرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ هو الذي يعود على أسباب حله عند نظر أسباب حل المجلس التالي له، دون ما قد يكون أبطلاً من محاسن شاب قيامها مخالفات دستورية مبطلة، وإذ كانت أسباب حل مجلس الأمة المذكور لتعذر انعقاد جلساته لفقد النصاب القانوني لانعقادها تختلف عن أسباب الحل الواردة في المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ والتي قوامها الظروف الإقليمية وما تقتضيه التحديات الأمنية وضرورة مواجهتها والرغبة في الرجوع للأمة للمساهمة في مواجهة تلك التحديات وهي أسباب واضحة جلية وتقوى على حمل مرسوم الحل.

وبالبناء على ما تقدم تخلص المحكمة إلى أن أسباب المرسومين المشار إليهما سالفاً تختلفان بخلاف كل منهما عن الآخر، الأمر الذي يغدو معه ما آثاره الطاعن بهذا الوجه غير قائم على أساس متعيناً رفضه.



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبه المادة (٥٦) من الدستور، وذلك لاستقالة الوزراء أعضاء مجلس الأمة وعدم ضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة إليها، وهو ما يفضي إلى بطلان ذلك المرسوم وبالتالي بطلان العملية الانتخابية برمتها.


وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة (٥٦) من الدستور على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، قد وضع القاعدة العامة في تعيين الوزراء فأوجب أن يتم اختيارهم من الفنتين، وبالتالي فإنه لا يتصور إعمال حكم ذلك النص في حالة عدم وجود مجلس الأمة أصلاً لصدور مرسوم بحله، وما يتربى على ذلك من وجوب إعمال نص الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من الدستور بإجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، والثابت أن المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بناء على المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة والتزاماً بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور المشار إليها، فلا وجه - من بعد - للتحدي ببطلان مرسوم الدعوة للانتخاب بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة بعد استقالة الوزراء أعضاء المجلس قبل صدوره، إذ أن غياب مجلس الأمة في هذه الحالة هو غياب انعدام، أي عدم وجوده أصلاً لصدور مرسوم حله، والأثر المترتب على هذا الحال هو زوال صفة جميع أعضائه ومنهم الوزراء الذين كانوا أعضاء فيه، فلا يكون بقاء هؤلاء الوزراء أو استقالتهم وضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة الذي حل مفضياً إلى القول بأن الوزارة تضم أعضاء من مجلس الأمة، لأن صفة العضوية قد زالتهم جميعاً بعد حل



المجلس، وكان من الواجب على الوزارة ممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية باتخاذ ما يلزم من إجراءات مترتبة على صدور مرسوم الحل بدعة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد في ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك المرسوم، ومن ثم يكون النعي على المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعة الناخبين لانتخاب بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور على غير أساس.

وحيث إنه عن نعي الطاعن من مخالفة ورقة الاقتراع للضوابط المحددة لأوراق الانتخاب التي جرى عليها التصويت وفقاً لنص المادة (٢٦) من قانون الانتخاب، إذ جاءت ورقة عرفية بيضاء، وخالية من آية اختام، وغير مسلسلة، وغير مدونة عليها علامات مميزة، وليس بها ما يشير إلى صدورها عن أي جهة ما، أو أنها تخص العملية الانتخابية المطعون عليها مما يفقد ورقة الاقتراع دلالتها المفترضة فيها.

فإن هذا الوجه من النعي مرسود ذلك أن المادة (٢٦) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أن "تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية" ومفاد هذا النص أن قانون الانتخاب اشترط أن تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة، أي أنها تطبع في آية جهة تحدها الحكومة ما دام أن ذلك يتم على نفقتها قبل بدء إجراء العملية الانتخابية، وهذا الإجراء هو إجراء تنظيمي الهدف منه أن تُحاط عملية تصميم وطباعة أوراق الاقتراع بسرية تامة، وأن تسلم إلى رؤساء اللجان الانتخابية قبل البدء في عملية الاقتراع تحت إشراف رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية، ولم يرد بذلك المادة ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مختومة بأي خاتم أو أن تحمل علامات تميزها، وأنه يكفي لصحة أوراق الانتخاب أن تتضمن أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف على



أسماهم، وأن قرار وزير الداخلية شأنه شأن أي قرار تصدره الجهة الإدارية ليست له صيغة معينة لابد من إفراجه فيها، وأنه لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً، وأنه يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطاتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزأ قانوناً، طالما أن المشرع لم يحدد له شكلاً معيناً، ولا يعتبر نشره ركناً من أركان صحته، والحاصل أن الطاعن لم يدع أن أوراق الانتخاب قد جرى العبث بها أو تزويرها، أو أنها حالت بين أحد من الناخبين وبين الإدلاء بصوته، أو جرى إهدار أصوات للناخبين بسببها، فإن ما ساقه في هذا الشأن يضحي محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

وحيث إنه عن نعي الطاعن على عملية الانتخاب لوجود تناقض بين ما أعلنته اللجنة الرئيسية من نتائج مع ما نشرته وزارة الإعلام وبثه التلفزيون الكويتي، فمردود بأن العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج لأنها المنوط بها قانوناً إعلانها، أما ما ينعاه الطاعن من قيام العديد من المرشحين الذين أعلن فوزهم بتغيير محال إقامة بعض المواطنين من دوائر انتخابية أخرى إلى هذه الدائرة بخلاف الواقع، فمردود بأن ذلك أمر - على فرض صحته - قد تم قبل عملية الانتخاب ولم يتم الاعتراض على قيد هؤلاء في وقت عرض الجداول في الميعاد المقرر قانوناً ، أما عن نعيه بمخالفة العديد من المرشحين المادتين (٣١) مكرراً و (٣١) مكرراً (أ) من قانون الانتخابات بممارسة الدعاية بالمخالفة للإطار القانوني لهاتين المادتين، ومنع بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بزعم أنهم أدلو بها رغم عدم ختم شهادات الجنسية الخاصة بهم واعتراض مرشح آخر أمام اللجنة الرئيسية على تجاوزات حدثت بالانتخابات فإن ذلك مردود بدوره باعتبار أنها محض مزاعم من الطاعن لا تخرج عن كونها مجرد

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدّوّلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْحُكْمُ الدُّسْتُورِيُّ

أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، وقد جاءت بقصد التشكيك في النتيجة المعلنة ولا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب. فالبين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة الثالثة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (أحمد نبيل نوري عبدالله الفضل) على (٢١٤٣) صوتاً بينما جاء الطاعن في المركز الرابع عشر) إذ حصل على (١٨٩٣) صوتاً أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر مقداره (٢٣١) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.


وت Ting على ما تقدم فإن الطعن يرميه يكون غير قائم على أساس مما يتعين معه القضاء برفضه.

Arkan Legal Consultants
للاستشارات القانونية
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات



المحكمة الدستورية
صورة التطبيق الأهل